من البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور وظاهر المذهب
خلافه الا ان يزيد فيقوله بدنه من شعاير الله ولو نذر نحر الجزور او البقر يجوز
نحره حيث شا بالاجماع وفي النخبة الحاصل انه في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا
وفي الجزور والبقر لا يختص اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابي
يوسف وزفر ولو قال لله علي هدي او علي هدي فله الخيار ان شا ذبح شاه او
بقره او نحر جزورا ويجوز سبع البدنه عن الشاه ولو قال لله علي بدنه فان شا
نحر جزورا او ذبح بقرة ولو قال لله علي جزورا فعليه ان ينحر بعيرا الايضا انتهى
ولو قال هذه الشاة هدى الي بيت الله او الي الكعبه او الي مكة او الي بكه وهي
لغة في مكة وهو يملكها لزمه ما قاله اي فعليه ان يهديها الي مكه ولو قال
الي الحرم او الي المسجد الحرام او الي الصفا او الي المروه لا يلزمه شي اما
في الصفا والمروة فلا يلزمه شي بالاتفاق واما فيما قبلهما فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يصح ويلزمه كما سبق في نذره المشي قبله وهو الاظهر ولو قال لله علي
ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة بخلاف ما لو قال انا اهدي ولا نية له فانه
لا يلزمه شي ولا يجوز القيمة في هدي النذر كما اي كما لا يجوز في غيره من الهدايا
وهذا على رواية ابي حفص واستحسنه في الفتح والبدايع وكذا الطرابلسي عن ذكره
ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزا الصيد
ولو بعث بقيمته فاشتري بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان
يكون هذا ثانيا وبدل قوله في رواية ابي سليمان حيث قال اجزاه ان يهدي
قيمته ومن نذر شاه واهدي مكانها جزورا فقد احسن وفي عكسه لا يجوز
ولو قال لله علي ان اهدي شاتين فاهدى شاه تساوى شاتين قيمة لم يجز
وفرق في البدايع في كتاب النذر بينما اذا قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاه والافضل ان يعطي الذي
عينه وبينما اذا قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا
بد ان يعطيه الذي سماه لانه في المسئلة الاولي الصدقة متعلقة بمال فلا يتعين فيها المسكين
الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره انتهى ولو نذر شيا مما سوى النعم

اي مما عدا الانعام وهي الابل والبقر والغنم كالثياب والعبد والقدر بكسر القاف
والقدوم بفتح قاف وضم دال مهمله مخففة انما وبخوها مما ينقل اي مما يمكن نقله
جاز اهدا قيمته واهدا عينه الي مكة اي وعليه ان يتصدق به او بقيمته فلو قال ان فعلت كذا فثوبي هذا اهدي او بهذا القدوم او هذا العبد جاز اهداء قيمته الي مكة او عينه ويجوز ان يعطي الحجبة الثياب الشريف وخدمه لو كانوا فقراء صح
كما اي كما يجوز لو تصدق به اي بما نذر به في غيرها اي مكة ولو على غير اهله
مكة الا ان الافضل ان يتصدق به على فقرا مكة الا ان يكون غيرهم احوج
منهم وفي البحر العميق من باب الاحصار نقلا عن الاسرار ان من جعل
ثوبه هديا لزمه تبليغه الي الحرم فليتامل وان كان اي المنذور مما لا ينقل
كالدار والارض وساير العقار تتعين القيمة اي اذا اراد الايصال الي مكة
ولو قال كل ما لي او جميعه هدي فعليه ان يهدي كله في الاصح ويمسك قدر
قوته واذا استفاد مالا تصدق بقدر ما امسك وفي نوادر ابن سماعه ولو
قال لله علي ان اذبح ولم يقل صدقة لا شي عليه ولو نذر نحر ولده يلزمه شاة
ولو كان له اولاد يلزمه مكان كل ولد شاه وكذا اذا نذر ذبح عبد عند ابي حنيفه
وعند محمد لا شي عليه في العبد وعند ابي يوسف لا شي عليه في الوجهين ولو قال
ان فعلت كذا فغلامي هذا هدى ثم باعه ثم فعله لم يكن عليه شي ولو قال ان
كلمت هذا المملوك فهو هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه عليه ان يهديه
وان اشتراه ثم كلمه لا شي عليه كذا في منسك الفارسي

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زياره قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وافضل المندوبات
والمستحبات بل قريبة من درجة الواجبات لمن له سعة على ما صرح به الفارسي
وصاحب الاختيار وصرح بعض العلما بان المشي الي المدينه للزيارة افضل
من المشي الي الكعبه وبيت المقدس فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي وروي الدارقطني عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وروي عنه صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني فترك الزيارة غفلة عظيمة
وجفوة كبيرة حتى صرح بعض المالكية بوجوبها وعندنا هي مستحبة حتى للنسا

Copyright © King Saud University